معالم الفقه المقاصدي للسنة النبوية
عند الإمام عبد الحميد بن باديس

أ.د. أمير شريبط
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مداخلة مشارك بها في الملتقى الوطني حول: الدرس التفسيري والحديثي عند علماء جمعية العلماء المسلمين - الجهود المناهج والاتجاهات، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، يومي: 25-26 رجب 1445هـ، الموافق: 06- 07 فيفري 2024م.

مقدمة

تعتبر المقاصدُ الشرعيّةُ مِن أعظمِ جوانبِ التّجديدِ في العصورِ المتأخّرَةِ، فقد اتَّخذها كثيرٌ من المصلحين مُنطلقا ورُكنا أساسيا في طريقِ دعوتِهم تنظيرا وتفعيلا؛ إيمانا منهم بأنّ العملَ الدعويَّ مَنوطٌ بتحقيقِ غاياتٍ وأهدافٍ، تُرْشِدُ الفِكرَ وتَضبطُ الحركةَ وتُبرزُ محاسنَ الإسلامِ.

وشَتَّان في مراتبِ العلمِ والنُّضجِ الفكريِّ بين من يَقْتَصِرُ على اعْتصارِ ألفاظِ نصوص الشريعة ويَقِفَ عند ظواهرِها، ومن يَسْبُر أغْوارَها، ويَسْتَبْطِنُ أسْرارَها، ويعرفُ محاسنَها ومقاصدَها؛ فإنّ مَعْرِفَةَ الأسْرارِ والمقاصدِ تُعمِّق فِكْرَ الدّارسِ، وتُنضِجُ عقلَ الدّاعية؛ ليصبح أكثرَ قُدرةً في التعبير عن مضامينِ الشّريعة وحقائقِ الإسلامِ، ويكونَ أعمقَ نظرا في التّعامل مع مُستجداتِ العَصْرِ وتحدياتِه الرّاهنة، وأقوى حُجّةً في الردِّ على المعارضين والمناوئين للدعوة الإسلامية [1].

ولا يخفى على أحدٍ ما لأئمة الدّعوة الإصلاحية في جمعيةِ العلماء المسلمين الجزائريين مِنْ جهودٍ معتبرةٍ في تَرسيخِ قِيَمِ الإسلامِ وثوابتِه، وخاصةً في ظِلِّ وحشية الاحتلال الفرنسي الغاشِم، والذي سَلَكَ جميعَ السُّبُلِ في طَمْسِ الهوية الوطنيّة، وذلك بإبعاد الناس عن دينهم ولغتهم، فانبروا لأساليبه الماكرَةِ وجاهدوه بالوسائلِ العتيقة من خلال دروسِ المساجدِ والمدارس القرآنيّة، و لم يغفلوا الوسائل الحديثة من خلال إلقاء الخطابات في المؤتمرات والنوادي والكتابة في الصُّحُفِ والمجلاتِ؛ آملين في ذلك أنْ تعودَ الأمَّةُ إلى عِزِّها فتَسْتَرِدَّ مَجْدَها الضائعَ، وتَنْبُذَ التّخلُّفَ وتَأْخُذَ بأسبابِ القُوّةِ والتّقدُّم.

---

1 - ينظر: "فوائد إعمال المقاصد في مجال الدعوة"، وصفي عاشور أبو زيد، ضمن مجموعة بحوث حول "إعمال المقاصد في المجال الدعوي"، لندن، مركز الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 1437 هـ، (ص:133).

وللإمام عبد الحميد بن باديس – رحمه الله تعالى – الدَّوْرُ العظيمُ في السَّهرِ على ترشيدِ تلك الـــجُهودِ وتفعيلِها تدريسًا وتأليفًا، فكان بذلك من أبرز رُوّاد النّهضةِ الإصلاحيَّةِ الـــحديثَةِ في الـــجزائر، وجُعلت سيرتُه مَـــحَلَّ نَـــظَرٍ واعتبارٍ ودراسةٍ من طرفِ كثيرٍ من الباحثين، فأظهروا مواطِنَ الإبداعِ والتَّجديدِ في فِـــكْرِه الإصلاحيّ، وأبرزوا أصالةَ فلسفتِـــه الـــتَّربويّـــة.

ولعل من أهَمِّ الأُسُسِ الـــمنهجيّة التي قام عليها جـــهادُ الإمام ما يتعلق بالبُـــعْدِ الـــمقاصديّ؛ حيث لا يُتصوّر أنْ يبلغَ تلك الـــمنزلَةَ من التّـــأثير في مـــجرى التّاريخ الإسلامي في الجزائر الحديثة ثم تَخْلُو دعوتُه الإصلاحيةُ من فقه مقاصدِ الشّريعة وإدْراكِ غاياتِ الرّسالة الـــمحمديّة؛ لأنّها تَـــمْنَحُ الدّاعيةَ قُـــوَّةً في النَّفسِ للصّبرِ على الشّـــدائدِ، وتَـــزيدُ حُجَّـــتَـــه ظُهورًا وبيانـــًا، فينقادُ إليه الناسُ لِـــما معه من رُسوخٍ وتَـــبَصُّرٍ بـــما يدعو إليه، ويَـــتَحَقَّقُ فيه قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف:108] [1].

ومع « أنّ الشيخ لـــم يؤلِّف في الـــمقاصدِ، ولكن الـــمُتَصَفِّح لتُراثِه مما وصل إلينا يشعر بروحِ الفِكْرِ الـــمقاصديِّ تسري في ثنايا ألفاظِه الـــمختلفةِ الصّياغة، والـــمعـــبِّرة عن اصطحابه لـــهذا الفكر »[2].

ولا شكّ أنّ تكوينَـــه الزيتونيَّ كان له الأثـــرُ العميق في سلوكِـــه نَـــهْجًا مقاصديًا في رؤيتِه الـــمتميِّزةِ للنصوص الشرعية مع حُسْنِ استثمارِها في إصلاحِ الواقعِ، حيث يقول حاكيا عن نفسه: « لقد كُنّا أيّام الطّلب بجامع الزيتونة– عمره الله– نسمعُ مِنْ شيوخِنا كلِّهم الثناءَ العاطرَ على هذا الكتابِ وصاحبِه، وكانت له عندهم منزلةٌ عظيمةٌ، وأحسنُ الدروسِ في الـــمناظرات الامتحانية هو الذي رَصَّعَه صاحبُه بكلام الشاطبي وأحسنَ فهمَـــه وتنزيلَـــه »[3].

من غير أن ننسى تَـــتَلْمُذَه على يَـــدِ شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور (ت:1393هـــ)، والذي يعتبر أَبْرَزَ مُـــجَدِّدِي عِلْمِ الـــمقاصدِ في القرنِ الـــماضي، وله إسهاماتُه الـــمعتبرة فيه، وخاصَّةً في مؤلَّفِه الـــجليلِ: "مقاصد الشريعة الإسلامية".

ومن جُملة أقوال الإمامِ الدّالةِ على اهتمامِه الكبيرِ بمقاصدِ الشريعةِ: « صلاحُ النَّفسِ هو صلاحُ الفرد، وصلاح الفرد هو صلاح المجموع، والعنايةُ الشّرعية مُتَوَجِّهَةٌ كلُّها إلى إصلاحِ النّفوس: إما مباشرةً وإما بواسطةٍ، فما مِنْ شيء مما شَرَعَه اللهُ تعالى لعبادِه من الحقِّ والخيرِ والعدلِ والإحسانِ إلاّ وهو راجعٌ عليها

1 – ينظر: "فوائد إعمال الـــمقاصد في مـــجال الدعوة"، وصفي عاشور أبو زيد، مرجع سابق، (ص:134).

2 – "الفكر الـــمقاصدي عند ابن باديس من خلال آثاره"، عبد الـــخالق قصباوي، رسالة ماجستير بإشراف د. نور الدين طوابه، من جامعة أدرار، نوقشت سنة: 2010م، (ص:60).

3 – "آثار ابن باديس"، جمع عمار طالبي، الشركة الجزائرية، ط3، 1417 هـــ، (107/3).

بالصلاح، وما مِنْ شيءٍ نهى الله تعالى عنه من الباطل والشَّرِ والظّلمِ والسُّوء إلاّ وهو عائدٌ عليها بالفسادِ، فتكميلُ النَّفْسِ الإنسانيّـــةِ هو أعظمُ الـــمقصودِ من إنزالِ الكُتب، وإرْسالِ الرُّسلِ، وشَرْعِ الشّرائعِ »[1].

بل إنه جعل الـــمعرفةَ الـــمقاصديَّـــةَ من ضمن الشروط التي يجب توفرها في الـــمجتهد على نَسَقِ الإمام الشاطبي (ت:790 هـــ)[2] فقال: «...وأهلُه هو الـــمُتَبَحِّرُ في علومِ الكتابِ والسنّةِ والإدراكِ الواسعِ لـــمقاصدِ الشّـــريعةِ، والفَهْمِ الصّحيحِ للـــكلامِ العـــربيّ »[3].

وبعد تَتَـــبُّع ما أَوْرَدَهُ الإمامُ في كتابه "مـــجالس التذكير من حديث البشير النّذير"[4]، لاح لنا ما للـــمقاصدِ الشَّـــرْعِيّةِ مِنْ منزلةٍ في تكوينه العلمي تنظيرا وفي دعوته تطبيقا، وقد جاءتْ إشاراتُه الـــمقاصديَّةُ متناثرةً في ثنايا تحليلِه للأحاديث النّبويّـــة واستنباطِه لـــجُمْلَةٍ من الأحكام التي تشتملُ عليها، غير أنّها لـــمْ تأتِ على صورةٍ واحدةٍ، فاجتهدنا في ضَمِّ الشيءِ إلى نظيـــرِه أو ما يقاربُه؛ لتظهرَ لنا معالـــمُ الفقهِ الـــمقاصديِّ للسنة النبوية عند الإمام، والتي يمكن نَـــظْمُها في الـــمطالب الآتية:

الـــمطلب الأول: تعليل النصوص وذكر حِكمها

الشريعة الإسلامية في مُـــجْمَلِها تنطوي على حِكمةٍ مقصودةٍ مِنْ جَلْبِ مصلحةٍ أو دَرْءِ مفسدةٍ، « ومَنْ يَظُنُّ بأن الأحكامَ الشَّرعيّـــةَ غيرَ متضمنة لشيء من الـــمصالح، وأنَّه ليس بين الأعمالِ وبيْن ما جعل اللهُ جزاءً لـــها مناسبةً، وأنّ مِثْلَ التّكليفِ بالشّرائعِ كمثل سيِّـــدٍ أرادَ أن يَختبرَ طاعةَ عبْدِه، فأَمَرَه برَفْعِ حَجَرٍ، أو لَـــمسِ شَجَرَةٍ، مما لا فائدة فيه غيرَ الاختبارِ، فلمّا أطاع أو عصى جوزي بعمله، فهذا ظَنٌّ فاسِدٌ، تكذّبه السُّنـــةُ، وإجـــماعُ القرون الـــمشهودِ لـــها بالـــخَيْرِ » [5].

و« إنّ ذِكْرَ العِللِ والـــمقاصدِ مع الأحكامِ فيه تَـــفْقيهٌ للنّاس في أحكامِ دينهم، وما تَضَمَّـــنَه مِنْ خيرِهم ومصلحتِهم، ولكنّها في الـــوقتِ نفسه أسلوبٌ من أساليبِ التَّحفيزِ والتّحْضيضِ على إلزام تلك الأحكامِ معها...وكما أنّ معرفةَ الـــمقاصدِ تُقَوّي الرَّغْـــبَةَ في العَمَلِ والـــمُواظَبَـــةَ عليه، فإنّها تُسَدِّدُ وتُساعِدُ على حُسْنِ التّطبيقِ وسلامتِه، ومَنْ لا يعرف مَقصدَ ما يفعل يوشِكُ أن يَـــزِلَّ في عملِه ويُـــحَرِّفَـــه عن قَـــصْدِه وحَقيقتِـــه » [6].

---

1 - "مـــجالس التذكير من كلام الحكيم الـــخبير"، عبد الحميد بن باديس، الجزائر، مكتبة دار الرشـــد، ط3، 1436 هـــ، (ص:208-209).

2 - قال الشاطبي: « إنما تحصل درجة الاجتهاد لـــمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشـــريعة على كمالـــها، والثاني: التمكن مـــن الاستنباط بناء على فهمه فيها ». "الـــموافقات"، الشاطبي، الرياض، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـــ، (5/41-42).

3 - "مـــبادئ الأصول"، عبد الحميد بن باديس، تحقيق: عمار طالبي، الجزائر، الـــمؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، 1988م، (ص:51).

4 - الأصل فيه مجموعة أحاديث منتقاة، شرحها الإمام بقلمه ونشرها على صفحات من "مـــجلة الشهاب" على شكل مقالات، ثُمّ جُـــمعت في كتاب بـــهذا العنوان.

5 - "حجة الله البالغة"، شاه ولي الله الدهلوي، دمشق، دار ابن كثير، ط3، 1438 هـــ، (1/44).

6 - "الفكر الـــمقاصدي: قواعده وفوائده"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط3، 1435 هـــ، (ص:18-19).

وعليه فمعرفة الأسرارِ والـــمقاصدِ تيسِّـــرُ الإتيان بالتّكليف؛ لأنّ تعقّل العلّة في الـــحُكم أقرب إلى الانقياد والقبول من التعبّد الـــمحض، ويكون الـــمكلف أكثـــرَ حُبًا للعمل، وأرغبَ في أدائه بإتقان، ويدركَ عظيمَ الرحمةِ التي تنطوي عليها شريعةُ خاتم الأنبياء، تحقيقا لقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:107] [1].

لم يكن خافيا على الإمام عبد الحميد بن باديس الأثرُ الإيجابيُّ للوقوفِ على أسرارِ التّشريع في شرحه للحديث النبوي، فنجده كثيرا ما يَـــقْرِنُ فِـــقْهَ الحديثِ بما يناسبُه من حِكَمٍ تَـــظهر من خلالـــها مـــحاسنُ الشريعة، فتُحفظُ بذلك هَـــيْبَةَ الدّين في النفوس، ويُضمن استمرار تأطيرِه للحياة الفردية والـــجماعية في مواجهة الاستدمار الفرنسي الذي يسعى إلى أن تكون ثقافـــتُه هي الغالبة، حيث إنّ الـــمعرفةَ الصُّورية بالأحكام في غياب الحِكَمِ مِما يُوَطِّئ الطريقَ أمامَه لرَمْيِ الشّريعةِ بالجمود، ويُمَهِّد السبيلَ لافتتانِ الأُمّـــةِ الجزائريّة بـــمُغْرَياتِ الـــحَضارةِ الغربيّـــةِ، وتتحقَّق فيهم القابلية للاستعمار، فيوقِعهم ذلك في الاستِلاب الحضاري، وتتكرَّسُ التَّبعيّة للمحتلّ الغاصب وتَنْطَمِسُ الـــهويّة الإسلامية.

لقد كانت همـــّة الإمام مصروفةً إلى النُّهوضِ بالأمة الجزائرية بتصحيح الـــمفاهيم الإسلامية ومَـــحْوِ كلِّ تفكيرٍ مُكَـــبِّلٍ للعقول، وبثِّ روح العمل والتّضحيةِ في سبيل الدِّين، وكان من أعظم آثار تلك الـــجهود العظيمة هو بَعْثُ روح الـــجهاد، والتي كان لـــها الفَضْلُ في تحرير الجزائر فيما بعد [2].

وفي ضوء ما سبق نراه يدعو إلى إحياءِ دراسةِ الفقه الإسلاميِّ من منظورٍ مقاصديٍ يُعيد للعقل الاجتهادي روحَه، وينفي عنه الجمود الذي خَـــيَّم عليه في العصور الـــمتأخرة، فيقول في ذلك: « بَيَّـــنَ القرآنُ أصولَ الأحكام، وأُمَّهاتِ مسائلِ الحلال والحرام، ووجوهَ النّظرِ والاعتبارِ، مع بيان حِكم الأحكام وفوائدها في الصالح الخاص والعام، فهجرنا واقتصرنا على قراءةِ الفروعِ الفقهيّة مُجرَّدةً بلا نظرٍ، جافّـــةً بلا حِكمةٍ، مُـــحَجَّـــبَةً وراءَ أسوارٍ من الألفاظِ الـــمُختصرَةِ، تَـــفْنى الأعمارُ قبل الوصولِ إليها »[3].

بل إنّ الإمامَ يرى أنّ باب أسرارِ التّشريعِ مفتوحٌ على علماءِ الشريعةِ في كل زمانٍ؛ ليُدرِكوا منها ما لم يُدْرِكْـــه الأوّلون، ويقرر ذلك في قوله: « فكَمْ من علومٍ وأسرارٍ انْطَوَتْ عليها أحاديثُه الشريفةُ قد أَتَتْ على ما لم تَـــعْرِفْهُ البشريَّـــةُ إلا بعد حينٍ، ولا عَجَبَ؛ فهو الذي أوتـــيَ جوامعَ الكَـــلِمِ واختُـــصِر له الكـــلامُ اختصارا »[4].

---

1 – ينظر: "فوائد إعمال الـــمقاصد في مـــجال الدعوة"، وصفي عاشور أبو زيد، مرجع سابق، (ص:138، 146).

2 – ينظر: "الإصلاح العقدي في دعوة ابن باديس وأثره على الـــمجتمع الجزائري"، محمد حاج عيسى، مقال منشور في موقع "عبد الحميد بن باديس": https://binbadis.net/archives/3821 ، بتاريخ: 2017/11/19م.

3 – "مـــجالس التذكير من كلام الحكيم الـــخبير"، عبد الحميد بن باديس، مرجع سابق، (ص:44).

4 – "مـــجالس التذكير من حديث البشير النذير"، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط1، 1403 هـــ، (ص:80)

وسنورد نماذج من عبقرية الإمام في التنبيه على حِكَمِ التّشريع السّامية ومقاصدِه العليّة من خلالِ شرحِه للحديث النبوي مع حُسْنِ تنزيلِ أحكامِه على حياة المسلم المعاصرة؛ ليصبح مُهتدِيا في كُلِّ شؤونِه بهَدْيِ الدِّين، ومُحَقِّقا أغراضَه ومقاصدَه.

● النموذج الأول: أَوْرَدَ حديثَ رسول الله ﷺ في قوله: « إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكَهُمْ »[1]، فبيَّن ما فيه من أصولٍ التّربية للنّفسِ البشريَّة في بَعْثِ الرّجاءِ وإِحْياءِ النَّشاط، حيث إنّ تحقيرَ النّاسِ وتَقْنيطَهم يُقعِدهم عن العَمَلِ ويَرْجِعُ بهم إلى أدنى درجاتِ السُّقوط.

فقال – رحمه الله –: « إذا سمعتَ الرَّجُلَ يقول: "هَلَكَ النّاسُ"، يُثَبِّطُهم ويُقَنِّطُهم، فهو بذلك التّثْبيط والتّقْنيط أَيْأَسَهم مِنْ رحمة الله، وصَدَّهم عن الرجوع إليه وبالتّوبة، ودَفَعَهم إلى الاستمرار فيما هُم عليه، فأوقعَهم بكلمتِه تلك في الهلاك: هلاك البُؤس والقُنوط والاندفاع في الشَرِّ » [2].

وتنبيهُ الإمامِ إلى الحِكمة المتضمِّنة في هذا الحديث فيها مناسبةٌ للواقع الأليم الذي كان يعيشه المجتمعُ الجزائري تحت وَطْأَةِ الاستدمار، حيث فشا الجهلُ وانتشرتْ مختلف الموبقات، ورسخت في النفوس صفات الذل واحتقار النفس [3]،« وأصبح الإحباطُ يسيطر على نفسية الشعب الجزائري؛ إذ بات ينظر إلى الوجود الفرنسي على أنه أَمْرٌ واقعٌ لا يمكن دَفْعُه، ولا طاقَةَ للشعب الجزائري به، وليس أمامه إلا الاستسلام والتّعايش معه، وصار يَنْظُر إلى مقاومتِه على أنّها نوعٌ من الانتحار والعَبَثِ الذي لن يُجْدِيَ شيئا»[4]، وفي مثل هذه الظروف خَلِيقٌ بالداعية الحكيم الرّحيم أن ينظر بعيْنِ الشَّفقة، فيبعثُ في النُّفوسِ الأملَ على إصلاحِ الحال، ويثير فيهم النَّخوةَ والعِزَّةَ إلى نَيْلِ مراتبِ الكمالِ، ويفتح أمامَهم آفاق التَّفاؤل، ويسدَّ عليهم مسارِب اليأس والتكاسل [5].

ونستشعر مما سبق حِرْصَ الإمام على غرس معاني الشرف في أبناءِ الوطَنِ، وإعدادِ النُّفوس على مُحاربة الظلم والاستبداد؛ لأن الشَّريف لا يقبل بالذِّلةِ والهوانِ، ولا يقبل أن يَطَأَ عدوَّه ترابَ أرضِه.

● النموذج الثاني: لإظهار البعد الإنساني للشريعة الإسلامية ذكر الإمامُ حديثا رواه زيدُ بن ثابت رضي الله عنه حيث قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أَتَعَلَّمَ له كلمات من كتاب يهود قال: « إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ

---

1 – أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الآداب، باب إذا قال الرجل هلك الناس، برقم: 6776.

2 – "مجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:77)

3 – ينظر: "التفكير المقاصدي في الموروث السياسي عند عبد الحميد بن باديس"، رشيدة حرشاو وعبد القادر بن حرز الله، مقال منشور في "مجلة الإحياء"، مج:21، ع:29، أكتوبر 2021م، (ص:315).

4 – "ابن باديس والغزو الثقافي"، حاكم المطيري، مقال منشور في موقع الشيخ: http://www.dr-hakem.com بتاريخ: 2002/01/14م.

5 – ينظر: "مجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:79)

يَـــهُودَ عَلَى كِتَـــابٍ »، قال: فما مَـــرّ بي نصفُ شهرٍ حتى تعلَّمتُه له، قال: فلمّا تعلمتُه كان إذا كتب إلى يهود كتبتُ إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأتُ له كتابَـــهم [1].

فأظهر الإمامُ في هذا الـــحديث أن رسالةَ الإسلام تدعو إلى مدّ جسور التّواصلِ مع بقيّـــةِ الثقافات والشعوب، تحقيقا لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات:13]، وهذا التعارفُ يترتَّبُ عليه التّعاون على تحقيق الـــمصالح الـــمشتركة، ولا يَـــتِمُّ التعاون إلا بالتفاهم مشافهةً وكتابةً، وبقدر ما تكْـــثُر الأقوامُ المترابطةُ بالمصلحةِ تكثرُ اللغاتُ والخطوطُ ويَلْـــزَمُ تعلُّمها؛ لأن الـــمصلحةَ من حيث هي مصلحةٌ مـــحتاج إلى تحصيلها [2].

وحيث إنّ هذه القيم الحضارية الـــمستنبطة من هذا الـــحديث ليست مرتبطةً بزمانِ النبوَّة، فإنّ الاهتداء بـــها في ضَبْطِ سلوكِ الـــمسلمين مع غيرهم لا تزال قائمة اليوم، لوجود الـــمصلحة التي شُرِعَتْ من أجلها.

وفي تقرير ما سبق يقول الإمام: « فنحن اليوم وقد ربطت بيننا وبين أمم أخرى مصالـــحُ، علينا أن نعرف لغتَهم وخَطَّهم، كما عليهم هُم أن يعرفوا لغتَنا وخطَّنا » [3].

ثم يستطرد في تقرير مقصد عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، فرأى في الأمر بالكتابة من التدبير الـــحسن في الوصول إلى الـــخير والكمالِ الإنسانيّ، وتحقيقا للاستخلاف في الأرض الـــموصِلِ للحضارة، فقال: « هذه السنة أصل في ضبط أمور الدولة بالكتابة فيما يصدر عنها وفيما يوجه إليها، ومثلها ضبط كل الـــــمعاملات، فهي أصل في التَّسجيل على العموم، وهكذا تـــجدُ سُنَّةَ النبي ﷺ إذا تَـــتَبَّعْـــتَها قد قَـــرَّرَتْ – بالفعل– أصولا كثيرةً من أصول الـــمدنيَّة والعُمران » [4].

● النموذج الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : « اتَّـــقوا اللعانِينَ »، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: « الذي يتخلَّى في طَريقِ النَّاسِ أو في ظِلِّهم »[5].

أبْـــرَزَ الإمامُ في شرح هذا الـــحديث ما انْطَوَتْ عليه التَّوجيهاتُ النبويّةُ من الحفاظ على نظافة الأماكن العامة، وأنّه مِنْ أَحْسَنِ الـــمصالح التي يقوم عليها اجتماعُ النّاسِ ورُقُـــيُّهم في التَّمَدُّن الـــحاضر، وشواهدُ التّاريخ في مُدن الإسلام تحكي تَـــميُّزَها بالنَّظافة وحُسْنِ الـــمَظْهَرِ في عصورها الـــمختلفة [6].

---

1 – أخرجه: أحـــمد في "الـــمسند" (186/5). وأبو داود في "سننه": كتاب العلم، باب رواية حديث أهـــل الكتـــاب، بـــرقم: 3647. والترمذي في "جامعه": كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تعليم السريانية، برقم: 2715.

2 – ينظر: "مـــجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:70)

3 – "مـــجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:70)

4 – "مـــجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:71)

5 – أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، برقم: 539.

6 – ينظر: "مـــجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:145-146)

وهذه المصلحة هي في مرتبة المصالح التَّحسينية « بحيث تعيشُ الأمَّةُ آمنةً مُطمئنَّةً في مَرْأى بقيَّةِ الأُمَمِ، وحتّ تكون الأمَّةُ الإسلاميّةُ مَرْغوبا في الاندماجِ فيها أو التَّقَرُّبِ منها »[1]، وقد اهتدى الإمامُ إلى هذا المعنى المَصلحيّ في الحَثِّ على النظافة، وتأثيرِ ذلك في رقي الأمة الإسلامية بين الشعوب، وذلك من خلال وصية جامعة إلى مجموع المسلمين في آخر شرح الحديث فقال:

« فعلينا -معشر المسلمين- أن نعنى بما دعتنا إليه هذه الأحاديث النبوية الشريفة؛ لنكون بين الناس مثلا حسنا راقيا في النّظافةِ البلديَّة؛ لنَفْعِ أنفسِنا ومجتمعِنا ونَرْفَعَ اسمَ ديننا، ونَفوزَ بالأَجْرِ والرضى من ربنا »[2].

وهكذا نرى الإمام حريصا على التربية الشاملة والسمو بالشخصية المسلمة في سلّم الرقي الإنساني؛ ليتميز وجودها بين الأمم، وليقرّر بأنّ السموّ في الدنيا طريق إلى السموّ في الآخرة؛ لأن مصالح الدنيا هي حسنات الآخرة.

● النموذج الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ»، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: « رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا، فتصدق به »[3].

فبعد أن قام الإمامُ بشرح التَّعليلِ النّبوي في تحقيق السَّبْقِ في الأعمالِ حَسْبَ ما يَلْحَقُ صاحبَها من مَشَقَّةٍ، أرشد إلى ما تضمنه الحديث من الحثِّ على خُلُقِ الإيثار والتَّضحيةِ والبَذْلِ في سبيل الله، فالأخلاقُ الفاضلةُ تنمو بالتّربية وتَنْطَمِسُ بالإهمالِ، واستِدامةُ القليل فيه تَهذيب للنّفْسِ وتَوْطِئَةٌ على تَرْكِ الشُّحّ والبُخل [4]، وفي ذلك تحقيقٌ لقول النبي ﷺ: « أَحَبُّ الأعمالِ إلى الله تعالى أَدْوَمُها، وإِنْ قَلّ»[5].

وحيث إنّ الإمامَ كان أكبرُ هَمِّه إصلاحَ الواقع فإنَّه لا يُخْلي شرحَه من التّنبيه على حِكم التشريع في النهوض بالأمة بالأخلاق الفاضلة، وبيانِ ما في قِيَمِ الإسلامِ مِنْ تعزيزٍ لتماسُكِ المجتمع وتحقيقِ سعادةِ الدنيا والفوزِ بالآخرة، فقال في آخر كلامه عن الحديث:

« جاء هذا الحديث الشريف وغيره يُبَيِّنُ لنا عظيم أَجْرِ صَدَقَةِ المقل؛ ليحُثَّه على مشاركةِ الغنيِّ في العطاءِ بما استطاع، فيكون البَذْلُ من الجميع عاما، والسَّخاء بينهم مشتركا، وآثاره عليهم ظاهرة،

---

1 - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن عاشور، القاهرة، دار السلام، د.ط، 1427 هـ، (ص:81).

2 - "مجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص: 146)

3 - أخرجه: أحمد في "المسند" (379/2). والنسائي في "سننه": كتاب الزكاة، باب جهد المقلّ، برقم: 2527. وابن خزيمة في "صحيحه": كتاب الزكاة، باب صدقة المقل إذا أبقى لنفسه قدر حاجته، برقم: 2443. وابن حبان في "صحيحه" (135/8) واللفظ له.

4 - ينظر: "مجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:128-129).

5 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم: 6464. ومسلم في "صحيحه": كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم: 1780.

فينمو خُلُــقُه بذلك في الأمَّة كلِّها، وتَرْسَخُ أصولُه في نفوسِها، فتصبح وهي أمَّةٌ سَخِيَّــةٌ بما عندها في سبيل ما ينفعُها، متعاونَةٌ بالبذل في مهماتِها، مشترِكَةٌ بجميع طبقاتِها في كلِّ مشروعٍ خيريٍ مِنْ مشاريعِها، وإذا تَرَبَّتِ الأمَّةُ على هذه الصِّفَةِ، وتَدَرَّجَتْ إلى الكمال فيها، فذلك عنوانُ نُجْحِها وفوْزِها وبلوغِها غايةَ آمالِــها، وسعادتِها في الدّارين »[1].

وما سبق من نماذج في تعليل الإمام للأحكام الواردة في التّوجيهات النبوية كان منطلقا تربويا فعالا في حمل النفوس على التمسك بدينها؛ لأن الانقياد إلى الشَّرع مع الوعي التام بــمقاصدِه يحمل النفوس على الانتماء؛ لأنــها أدركتْ بنفسِها مصالِحَه العاجلةَ والآجلةَ، ويجعلُها تبادرُ إلى حــمايتِه والدفاعِ عنه.

الــمطلب الثاني: توظيف الــمقاصد في توجيه دلالة الــحديث

والــمرادُ بــهذا الــمسلكِ الاجتهاديِّ أن تُفَسَّر النُّصوصُ الــحديثيّةُ وتُسْتَــنْبَط منها الأحكامُ مع استحضارِ الــمصالحِ التي عُلم بالاستقراء أنّ الشارعَ يَتَوَخّى تــحقيقَها ورعايتَــها.

« فقد يَــنُصُّ الشارعُ على حُكْمٍ واقعةٍ، دون أن يَدُلَّ النّص على الــمصلحةِ التي قُصِدَ بالنّص تحقيقُها، ويجد الفقيهُ أنّ فَهْمَ النّص وتحديدِ مضمونِه ونِطاقِ تطبيقِه يتوقَّفُ على مَعْرِفَةِ هذه الــمصلحة، فعند ذلك يجتهدُ الفقيهُ في التَّعرُّفِ على هذه الــمصلحة أو الحكمة أو العلة أو الوصف الــمناسب، مسترشدا بما عَرَفَ مِنْ عادةِ الشَّرعِ وتصرُّفِه في الأحكامِ، مُستعينا بروح الشّريعةِ وعِلَــلِها الــمنصوصَةِ، وقواعدِها أو مصالِحِها الــمستنبطةِ، فإذا ما تَوَصَّلَ إلى هذه الــحِكمة، مُــتَعَرِّفا على تلك الــمصلحة، فَــسَّرَ النّص في ضَوْئها، وحَــدَّدَ نِطاقَ تطبيقِها على أساسِها »[2].

غير أنّ تأثير العلة الغائــيّة أو الــمصلحة الــمستنبطة على دِلالة النّص ليست على وِزانٍ واحِدٍ، فقد تكون العلة الــمستنبطة من النّص مُــقَوِّيَــةً لظاهِــرِ النّص ومُوافِــقَةً له، فيتأكَّد في ذِهْنِ الــمجتهدِ قَصْدُ الشارع إلى الــمعنى الظاهر من النّص، وقد يكون أثرُ العِلَّــةِ بأنْ تُوهِنَ هذا الظاهِرَ فتُخالِــفه وتُــقَوِّي الــمعنى الــمُؤَوَّلَ، فيترجَّحُ في ذِهْنِ الــمُجتهدِ قَصْدُ الشَّارع إلى هذا الــمعنى من النّص دون الــمعنى الظاهر [3].

وبعد إمعانِ النّظرِ في "مــجالس التذكير" وجدتُ الإمامَ على دراية بهذا الــمنهج الذي تُضَمُّ فيه الجزئياتُ إلى الكليات، فتُفَسَّرُ النُّصوصُ في ضوءِ عِلَّتِها الغائيّــةِ الــمُستنبطة من الفقيه العارفِ بأصولِ الشريعةِ العامة ومقاصدِها الــمرعية، حيث أورد حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ :

---

1 – "مــجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:129).

2 – "نظرية الــمصلحة في الفقه الإسلامي"، حسين حامد حسان، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، 1981م، الــمقدمة.

3 –ينظر: "أثر تعليل النص على دلالته"، أيمن علي عبد الرؤوف صالح، عمان، دار الــمعالي، ط1، 1420 هــ، (66-67).

« مَنْ صامَ رمضانَ ثُمّ أَتْبَعَه سِتًّا مِنْ شَوَّال، كان كصيامِ الدَّهْـــرِ»[1]، فبيَّن أنّ عِلّةَ هذا الأجْر الوفيرِ ترجع إلى أنّ الله تعالى جَعَلَ الحسنةَ بعَشْرِ أمثالِها، فشَهْرُ رمضانَ بعشرة أشْهرٍ، وسِتَّةُ أيّامٍ بعدَه بشهرين فذلك تـــمامُ السَّنَـــةِ، وهو الذي تُفيدُه بعض روايات الـــحديث عند أصحاب السنن.

وبناء على هذا التعليل السّابق فلا فَرْقَ بين أن يأتي صيام السِتّ من شوال متتابعا أو متفرقا؛ لأن الـــمقصودَ هو تحصيلُ سِتَّةِ أيامٍ لتكون بمقتضى جزاءِ الـــحسنة بعشرٍ ستين يوما، وهذا حاصِلٌ عند تفرُّقِها وعند اجتماعِها، ومقتضى هذا التّـــعليل يتوافَقُ مع ظاهر الـــحديث في لفظة: « سِتًّا »، حيث جاءتْ مطلقةً ولـــم تُـــقّـــيِّد صيامَها بكونِها متواليةً أو مفرَّقَـــةً [2].

ومن الأمثلة التي جاء التّعليل فيها موافقا لـــما يقتضيه ظاهر لفظه حديث عائشة رضي الله عنها أنّ أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسةً رأيْـــنَها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال: « إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ »[3].

فابتدأ الإمامُ شَرْحَ الـــحديثِ ببيان الـــحِكمة من النّهي عن البناء على القبور واتّخاذها مَوْضِعًا للسُّجود في كَوْنِ ذلك وسيلةً إلى عبادتِـــها في الـــمآل [4]، وأنّ هذا معروفٌ في الأُمَمِ السّابقة، ولم يـــمنعهم حُسْنُ نيتهم في البداية – بأن كان فِعْـــلُهم بنـــيَّة التّبرُّك بـــها – من أن يكون في الـــمآل سبيلا إلى أن يُعْـــتَقَد في صاحبِ القبر النَّفعُ والضرُّ والعطاءُ والـــمنعُ، فتُطْلَبُ منها الحوائجُ وتَخْشَعَ عندها القلوبُ، وهذه من العبادات التي لا تكون إلا لله [5].

« والعاقل إذا أراد إحياءَ سُنّـــةٍ وإماتَـــةَ بِدْعَةٍ ينظر أولاً إلى العاقبة والـــمآل، دون ما يقْتضيه له الـــحال، فكثيـــرٌ من الأمور يكون خَطْـــبُها في الـــحال يسيرا ويصير في الـــمآل عظيماً، فيندم حيث لا ينفعُه النّدمُ، ويقول لَيْـــتَيني لم أفعل! »[6].

وتطبيقا على الواقعِ الجزائري الذي اسْتَفْحَلَتْ فيه ظاهرةُ البناءِ على القبورِ إبّان الاحتلال الفرنسي، نجد الإمامَ يحكي ما قد يواجهُه هذا الإسْقاط من اعتراضٍ بأنّ الـــمساجد الـــمبنية على القبور إنما قُصِدَ بذلك التبرُّك بأصحابِها لا عبادتَـــهم ! فأجاب عن ذلك بقوله: « إنّ النّهيَ جاء عامًّا لبناء الـــمسجدِ على القبر،

---

1 – أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الصيام، باب صوم ستة أيام من شوال، برقم: 2728.

2 – ينظر: "مـــجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:53)

3 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الـــمساجد، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مســـاجد، بـــرقم: 417. ومسلم في "صحيحه": كتاب الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، برقم: 1118.

4 – الـــمآل: أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الـــحكم على الفعل بما يناسب عاقبته الـــمتوقعة في الاستقبال. "الـــمصطلح الأصـــولي عنـــد الشاطبي"، فريد الأنصاري، فاس، معهد الدراسات الـــمصطلحية، ط1، 1424 هـــ، (ص:416)

5 – ينظر: "مـــجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:147-148)

6 – "الـــمعيار الـــمعرب"، الونشريسي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.ت، (230/2)

بقَطْعِ النظر على قَصْدِ صاحبه به، ولو كانت صُورَةُ البناءِ للتّبرك غيرَ مرادةً بالنّهيِ لاستثناها الشَّرْعُ، فلما لم يستثنيها عَلِمْنا أنَّ النّهيَ على العموم؛ وذلك لأنّها وإن لم تؤدِّ إلى عبادةِ المخلوقِ في الحال، فإنّها في مَظِنَّة أن تودي إلى ذلك في المآل، وذرائعُ الفساد تُسَدُّ، لا سيما ذريعة الشِّرك ودعاءِ غير الله التي تَهْدِمُ صُروحَ التّوحيد »[1].

فنجد بأنّ الحكمة التي جاء من أجلها النّهي عن بناء المساجد على القبور تتوافَقُ مع ما يفيدُه ظاهرُ الحديث، حيث جاء عاما و لم يفرِّق بين مَنْ قَصَدَ الشِّرْكَ ومن لم يقصده؛ لأن سَدَّ الذرائع لا ينظر فيه إلى قصد صاحبِه إذا كان مَظِنَّة الفساد، وشاهدُ الحال أكبرُ دالٍّ على ذلك، ولو فرضنا خُلُوَّ ذلك عن المَفسدةِ المُتّوَقّعة فيكفي عمومُ النّهي وصراحتُه.

وفي ضوء ما سبق نجد الإمام يُظهر حكمةَ الشارع في سدِّ الباب على أهل الخرافات من أصحاب القبور؛ لما في فعلِهم من ذريعةٍ إلى التَّضرُّعِ عند القبور ودعاءِ أصحابِها والتَّوَسُّلِ بهم، وهذا إخلالٌ بجانب التّوحيد، والذي يُعتبر المقصدَ الأساسَ من بعثة الرُّسُلِ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:25]، والشارعُ لا يُقِرُّ الأفعالَ التي تُؤدّي إلى تعطيلِ مقاصدِه .

وإذا كان التعليلُ في المثالين السابقين جاء مؤكّدا لظاهر الحديث، فإنّ تعليلَ النص وتقصيدَه قد يأتي مخالفا لما يفيدُه ظاهرُه، فيلجأ الفقيه إلى تأويل النصّ بما يَخْدُمُ ذلك المعنى الذي ظَهَرَ له، فيكون مَقْصِدُ النّص أصلا، واللفظ تابعٌ له وخادِمٌ لحكمتِه، ومن أمثلة ذلك ما ورد في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « كان الفضْلُ بن عبّاسٍ رَديفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءتْه امرأةٌ مِن خَثْعَمَ تَسْتَفْتيه، فجَعَلَ الفضْلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه ، فجعل رسولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفضلِ إلى الشِقِّ الآخرَ »[2].

حيث يفيد ظاهرُ الحديثِ أنّ سِتْرَ وَجْهِ المَرْأَةِ ليس بواجب بإطلاق سواء تحقَّقْنا وُجودَ الفِتنة أم لا، ولو « كان الوَجْهُ عَوْرَةً يَلْزَمُ سِتْرَه لما أقرّها – عليه السلام – على كَشْفِهِ بحَضْرَةِ النّاسِ، ولأمَرَها أن تُسْبِلَ عليه مِنْ فوق، ولو كان وجهُها مُغطى ما عَرَف ابنُ عبّاسٍ أَحَسْناءُ هي أمْ شَوْهاءُ »[3].

ولكنّ الإمامَ كان له تأويلٌ آخر للحديث، حيث رأى بأنّ المصلحةَ المراعاةُ في سِتْرِ المرأة لوجهِها هو سَدُّ ذريعةِ افتتانِ الرّجال بالنساء، وبناء على ذلك يكون سِتْرُ المرأةِ لوجْهِها مُستحبا راجحا، وكشفُه عند أَمْنِ الفِتنةِ جائزا، وأما عند تَحَقُّقِها فيكون واجبا، ولذلك فصَرْفُ النبي ﷺ وجْهَ

1 – "مجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:149)

2 – أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الطهارة، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، برقم: 3230.

3 – "المحلى"، ابن حزم، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، (248/2).

الفضل بن عباس عن وَجْهِ المرأةِ هو من باب الاستحباب؛ لأن الفتنةَ لم تكن محقَّقَةَ الوقوع، وإنّما خاف وقوعَها فسدّ ذريعتَها، ويدلُّ على ذلك ما ورد من زيادة للحديث في رواية أخرى: « فقال العباس: يا رسول الله، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابن عَمِّك؟ قال: « رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا »[1] [2].

وفي ضوء التعليل المستفاد من الحديث جعل الإمام الأمْرَ بستْرِ وجه المرأة يختلف باختلاف الأعصارِ والأمصارِ والأشخاصِ والأحوالِ، وفرَّق بين أهْلِ المُدن وأهْلِ القُرى بحسب ما أَلِفَه كلُّ قَوْمٍ من سُفورِ وجوهِ النِّساءِ أو سِتْرِها، فمن ألفوا خروجَ النساءِ سافِراتٍ فإنّهن لا يُلْفِتْن الأنظار بذلك، ولا يُطالَبْنَ بستْرِ الوجوه، وأما مَنْ ألفوا سِتْرَ وجوهَ النساءِ فإنّ كَشْفَها يُلفتُ الأنظار ويُغْري أهلَ الفسادِ ويفتحُ بابا للفتنة والوقوع في الأعراضِ، فيتعيَّن في هذه الحالة القولُ بوجوبِ سِتْر وجه المرأةِ [3]،« واختلاف الأحوال يقضي باختلاف الأحكام »[4].

وهذا التفريق السابق تظهر فيه براعة الإمام في اعتبارِ مآلات الأفعال، حيث ينبئ كلامُه عن فهمٍ عميق في تنزيل الخطاب الشرعي على أحوالِ المكلَّفين، « فهو يَحْمِلُ على كلّ نفسٍ من أحكامِ النصوص ما يليق بها، بناءً على أنّ ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف »[5]، فلم يذهب مذهب الشدّة، ولم يَمِل إلى طرف الانحلال، ولم ينظر إلى الحديث نظرة تجريدية ظاهريّةً تقتضي إباحةَ كَشْفِ وجه المرأةِ في جميع الأحوال، ولكنه نظر في العواقبِ، وأجرى حُكْمَ الشّرعِ على مراعاةِ مقاصدِه وغاياتِه من جَلْبِ المصلحةِ ودَرْءِ المفسدةِ، فقد يحرِّمُ الشرعُ الشيءَ باعتبار ما يؤول إليه من مفاسدَ، وقد يبيحه باعتبار ما يؤول إليه من مصالح.

و« النّظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصود شرعا كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أنّ المجتهدَ لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلَّفين بالإقدامِ أو بالإحْجامِ إلا بعد نَظَرِه إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحةٍ فيه تُسْتَجْلَب، أو لمفسدةٍ تُدْرَأ ... وهو مجال للمجتهد صعبُ المَوْرِد، إلا أنّه عَذْبُ المَذاقِ محمودُ الغِبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة »[6].

المطلب الثالث: علاقة قصد المكلف بقصد الشارع

تنقسم المقاصدُ باعتبار محلِّ صدورِها إلى: مقاصد الشّارع ومقاصد المكلَّف، وإنّ إبرازَ العلاقة بينهما وما يترتب على ذلك من آثار من أهمِّ المباحث في علم المقاصد، حيث يقول ابن أبي

---

1 – أخرجه: الترمذي في "جامعه": كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم: 885.

2 – ينظر: "مجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:170)

3 – ينظر: "مجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:171)

4 – "إعانة المتوجه المسكين"، أحمد زروق، ليبيا، الدار العربية للكتاب، د.ط، 1399 هـ، (25/5).

5 – "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (25/5).

6 – "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (178/5).

جـــمرة الأندلسي [1] يقول في ذلك: « وددتُ أنه لو كان مِن الفقهاءِ من ليس له شغلٌ إلا أن يُعَلِّمَ الناسَ مقاصدَهم في أعمالِهم، ويَقْعُدَ إلى التَّدريسِ في أعمالِ النِّياتِ ليس إلا؛ فإنه ما أتى على كثير من الناس إلا من تضييع النّيات »[2].

ومقاصد الشارع لـــها وجهان في استعمال الأصوليين، فقد تُطلق ويراد بها مقاصد الخطاب الشرعي، وهي: « الـــمعاني التي قصد الشارع إيصالـــها إلى الـــمكلفين من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وأهمها ما يتعلق بإنشاء الأحكام الشرعية من: وجوب وحرمة، وندب وكراهة، وإباحة »[3].

وقد تطلق ويراد بها مقاصد الأحكام الشرعية، وهي: « الغاياتُ التي ترمي إليها الشريعةُ في كلِّ ما شَرَعَتْهُ من أحكام، وما وضَّحتْه من قوانين، وما قرَّرَتْه من توجيهاتٍ ومُـــثُلٍ عليا، وتسمى أيضا حِكَما وأهدافا وأسْرارا ومعاني، ويُجْمِلُ العلماءُ ما تَـــقْصُدُه الشريعةُ في عبارة: جَلْبُ الـــمصالحِ ودَرْءُ الـــمفاسِدِ »[4].

وأما مقاصد الـــمكلف فهي: النّيات التي يقصدُها الـــمكلَّف في أقوالِه وأعمالِه ومُختلفِ تصرفاتِه، والتي يقع بموجبها التفريقُ بين العبادة العادة، وبين ما هو خاصٌّ لله وما هو رياءٌ وسُمْعَةٌ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: « أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ »[5].

والـــهدفُ من الـــبحث في مقاصدِ الـــمكلَّفِ هو ضَبْطُ قُصودِ الـــمُكلّفين، وذلك بأن تكون بواعثُهم إلى الفعل الـــمشروع موافقة لـــما قصده الشارع منه، أو غير منافية للحكمة أو الـــمصلحة التي شرع الله تعالى الفعل من أجلـــها، فإذا توجَّه قَصْدُ الـــمكلف إلى نقيض قَصْدِ الشارع حُكِم على فِـــعْلِه بالبطلان.

قال الشاطبي (ت:790 هـــ): « كلُّ من ابتغى في تكاليفِ الشريعةِ غيرَ ما شُرِعَتْ له فقد ناقضَ الشّريعةَ، وكلُّ من ناقضَها فعملُه في الـــمناقضةِ باطلٌ، فمن ابتغى في التّكاليفِ ما لم تُشْرَعْ له فعَمَـــلُه باطلٌ، أمّا أنّ العملَ الـــمناقضَ باطلٌ فظاهرٌ؛ فإنّ الـــمشروعات إنّما وُضِعت لتحصيلِ الـــمصالحِ ودرْءِ الـــمفاسدِ، فإذا خُولِفَتْ لم يكن في تلك الأفعالِ التي خولِفَ بِها جَلْبُ مصلحةٍ ولا دَرْءُ مفسدةٍ...

---

1 – ابن أبي جـــمرة: أبو مـــحمد عبد الله بن أبي جـــمرة الأندلسي الـــمالكي، كان صاحب زهد وكرامات، تـــميّز بالبراعة في علمي الفقه والـــحديث، له مـــختصر على صحيح البخاري، وقام بشرحه في كتاب سماه "بـــهجة النفوس" وهو مشهور. توفي ســـنة 699 هـــ. ينظر: "شجرة النور الزكية"، مـــحمد مـــخلوف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـــ، (285/1).

2 – "الـــمدخل"، ابن الـــحاج، القاهرة، دار التراث، د.ط، د.ت، (6/1).

3 – "الـــمحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جغيم، عمان، دار النفائس، ط1، 1440 هـــ، (ص:84).

4 – "مقاصد الشريعة عند الـــحنفية"، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، ضمن كتاب جماعي بعنـــوان "مقاصـــد الشـــريعة في الـــمذاهب الإسلامية"، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط2، 1438 هـــ، (ص:100-101).

5 – أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الرقاق، باب مَنْ أشرك في عمله غيـــرَ الله، برقم: 7584.

وحاصل هذا القَصْد يرجعُ إلى أن ما رآه الشارع حسنا فهو عند هذا القاصد ليس بحسنٍ، وما لم يره الشارع حسنا فهو عنده حسنٌ، وهذه مضادة »[1].

وقد كان الإمام ابن باديس على دراية تامّةٍ بـــهذا الأصل في علاقة قصد الـــمكلف بقصد الشارع، فاهتمّ باعتبار مقاصد الـــمكلفين والنظرِ إلى دوافعهم وغاياتِهم، وذلك في شرحه للـــحديث الـــمشهور: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـــيَّةِ، وَإِنَّـــمَا لِامْرِئٍ مَا نَـــوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُـــهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُـــهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُـــهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُـــهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »[2]، فقال : «...فالـــمخالفاتُ بقسميها لا تقبلها النيات طاعات؛ لأنّها في نفسها غيرُ عملٍ صالحٍ، ولأنّنا علِمنا بالنهي عنها أنَّ قصْدَ الشارع هو تَرْكُها وعَدَمُ وجودِها، فقَصْدُ الـــمُكَلّف مضادٌّ لقصد الشارع فكان ساقطا لا عبرة به، ولا أهلية له لقلب الـــموضع الشرعي »[3].

وفي ضوء ما سبق حذّر الإمامُ من بعض الـــمخالفات الشرعية الـــمنتشرة في الـــمجتمع تحت غِطاء حُسنِ نـــيَّة أصحابها، وبـــيَّن أن هذا التبرير لا يصلح أن يُستَدَلّ له بحديث « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـــيَّةِ »، وأنّ النية إنّما تؤثِّـــرُ في الطاعات والـــمباحات من الأفعال، وأما ما كان مـــحرَّما بوَضْعِ الشرع فلا تقلبه النيَّةُ الـــحسنةُ إلى كونه طاعةً، وذكر في ذلك جملة من الظواهر الـــمتفشية في الـــمجتمع، وهي مناقضة لـــقصد الشارع، ولكن يسعى أصحابها لتبريرها بحجج واهية، فقال:

« وكثيرا ما يرتكبون البدع كدعاءِ الـــمخلوقاتِ وكالحجِّ إلى الأضرحَةِ وإيقادِ الشُّموعِ عليها والنُّذورِ لـــها، وكالرَّقْص وضَرْبِ الدُّفّ في بيوتِ الله، وغير هذا من أنواعِ البِدَعِ والـــمُنكراتِ، ويَـــتَوَكَّؤون في ذلك كلِّه على "إنما الأعمال بالنيات"، كلا! ليس بأمانيِّكم ولا أماني أهلِ الكتابِ؛ فإنّ البِدَع كُلَّها من قسم الـــمُخالفاتِ؛ وإنّ الـــمخالفاتِ لا تَنْـــقَلِبُ طاعاتٍ بالنّـــياتِ.

فحذار – أيها الإخوان في الله – من هذا الجهلِ الذي أدّى إلى تحريفِ الكَلِمِ عن مواضعِه وإلى الـــمُداومة على الـــمُنْكَرِ والفَرَحِ به، ونعوذ بالله – لنا ولجميع إخواننا الـــمسلمين– أن نكون مِن الذين ضَلَّ سعيُهم في الحياة الدنيا وهُم يَحْسبُونَ أنَّهم يُحسنُونَ صُنعاً »[4].

---

1 – "الـــموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (3/27-29).

2 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الـــوحي إلى رســـول الله ﷺ، بـــرقم: 1. ومســـلم في "صحيحه": كتاب الـــجهاد، باب إنّما الأعمال بالنّية، برقم: 4962.

3 – "مـــجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:63)

4 – "مـــجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:63-64)

وإنّ في تحذير الإمامِ من هذه الأوضاع البدعيَّةِ لم يكن النَّظر إليها من جهَةِ مـــخالفتِها لـــهدي السلف الصالـــح فقط، ولكنه يرى فيها مُناقَـــضَةٍ لقَصْدِ الشّارع ابتداءً؛ لأنّ ما هو مُـــحَرَّمٌ فهو في نَظَـــرِ الشّارِعِ مَفسدةٌ وشرٌّ، والنّـــيةُ الـــحسنةُ لا تغـــيِّر الـــمفسدةَ فتجعلُها مَصْلَحَـــةً وخيـــرًا !

قال الغزالي (ت:505 هـــ): « الـــمعاصي لا تـــتغيَّرُ عن موضعِها بالـــنّية، فلا ينبغي أن يَفْهَمَ الجاهلُ ذلك من عمومِ قوله عليه السلام: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـــيّات »، فيَـــظُنّ أنّ الـــمعصيةَ تنقلبُ طاعةً بالنيّـــةِ، كالذي يغتابُ إنسانًا مراعاةً لقلب غيره، أو يُطْعِمُ فقيرا مِن مالِ غيره، أو يبني مدرسةً أو مسجدًا أو رِباطا بـــمال حرامٍ وقَصْدُه الخير، فهذا كله جهْلٌ، والنِّية لا تؤثر في إخْراجِه عن كونه ظُلما وعُدوانا ومعصيةً، بل قَـــصْدُه الـــخيرَ بالشرِّ على خِلاف مُقتضى الشَّرْعِ شَـــرٌّ آخر، فإن عَـــرَفَه فهو مُعانِدٌ للشّرعِ، وإن جَهِلَه فهو عاصٍ بـــجهلِه »[1].

وبناء عليه فإنّ الوسائلَ التي يمكن التوصُّلُ بها إلى مقصد شرعي هي الوسائل الـــمشروعة أصالة، وأما الوسائل الـــمحرمة فلا يمكن التوصُّلُ بـــها إلى مقاصد مشروعة، فسَرِقَةُ مالِ الأغنياءِ لا يَـــحِلُّ ولو كان بقَصْدِ مُساعَدَةِ الفقراءِ، والربا مُـــحَرَّمٌ ولا يجوز إباحةُ تعاملِ البنوكِ به ولو كان بقَصْدِ تَحْقيقِ التَّنمية الاقتصاديَّة، وسَبَبُ حُرْمَةِ ما سبق يرجعُ إلى أنّ تِلك الـــمقاصدَ مَشروطَةٌ في الأصل بأن تحقَّق بطريقٍ مشروعٍ، وما ليس بـــمشروعٍ فإنّ الشارع قاصِدٌ إلى عدم وجودِه، فيكون قَصْدُ الـــمكلَّفِ إلى تحصيلِ الوسيلةِ الـــمحرَّمةِ مـــخالفا لقَصْدِ الشّارِعِ مِنْ هذا الوَجْـــهِ [2].

الـــمطلب الـــرابع: اعتبار الوسائـــل بالـــمـــقاصد

« مِنْ سنّـــةِ الله أنّ الـــمقاصدَ لا تَـــحْصُلُ إلا بالوسائل، والغايات لا تتحقق إلا بأسبابٍ تُوصِل إليها؛ ولذلك أمر الله تعالى عبادَه بـــمباشرة الوسائل، واتِّخاذ الأسباب فقال سبحانه: ﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ ﴾ [الـــمُلك:15]، وقال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾ [الأنفال:60]، وقال تعالى: ﴿ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡ ﴾ [النساء:102]، وقال تعالى: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:9]... والآيات في هذا الـــمعنى كثيرة »[3].

والوسائل « هي الأحكام الـــمشروعة من أجل أن يتم بها تحصيل أحكام أخرى، وهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه الـــمطلوب، إذ بدونها قد لا يحصل الـــمقصد، أو يحصل معرَّضاً

---

1 – "إحياء علوم الدين"، الغزالي، بيروت، دار الـــمعرفة، د.ط، د.ت، (369/4). بتصرف يسير.

2 – "الـــمحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جغيم، مرجع سابق، (ص:44).

3 – "قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية"، مصطفى بن كرامة الله مـــخدوم، الرياض، دار إشبيليا، ط1، 1420 هـــ، (ص:97).

للاختلال والانحلال »[1]، وعليه فالمقاصدُ هي المتضمنة للمصالحِ والمفاسدِ في أنفسها [2]؛ فإنّها غاياتُ الأفعالِ وثمراتُها المَقْصودَةُ.

قال الشاطبي (ت:790 هـ): « الأعمال الشرعية ليست مقصودةً لأنفُسِها، وإنّما قُصِدَ بها أمورٌ أُخَرُ هي معانيها، وهي المصالح التي شُرِعَتْ لأجلها »[3].

وهذا المبدأ في علاقة الوسائل بالمقاصد استثمره الإمام من خلال طريقته التي انتهجها في شرح الحديث، فنجدُه لا يتوسَّع في المباحثِ التي هي بمثابةِ وسائلَ لا مقاصد كاللغويات والأصولِ والمصطلحِ وغيرها، بل يتكلَّم في مثل ذلك بالقدر الذي يَخْدُمُ الغايةَ العظمى من بَعْثِ الرُّسُلِ، وهي فَهْمُ النّص الحديثي والوقوفِ على حِكَمِه وأسراره والعملِ به [4]، فلم يكن الإمام مجرَّد عالِمٍ يتعامل مع نص نبوي لاستخراج ما فيه من معارف، ولكنه يوظّف الأحكام الواردة في الحديث كوسيلة لإصلاح ما في المجتمع من خلل في التصورات أو فساد في السلوك، وكانت نظرته للحديث على أنه مصدر حياة، ومصدر نهضة ومدنية وعمران [5].

وفي ضوء ما سبقَ نجدُ الإمامَ يراعي طبيعةَ الوسائلِ وعلاقتِها بالمقاصد في تفسير الأحاديث وتوجيهها، فالأحكام الدالة على مشروعية فِعْلٍ ما ليست مقصودةً لذاتِها، ولكنَّها وسائلُ إلى تحقيق مقاصدَ ساميَةٍ تتضمَّنُ مصالِحَ عَظيمةً لها الأثرُ الكبير في إصلاحِ المجتمعِ، وفيما يأتي من أمثلة زيادة بيان وتقرير لذلك:

● المثال الأول: أَوْرَدَ قولَ النبي ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[6]، وبعد شرح مختصر لِما تضمَّنه من معاني في فضل خُلُقِ الصِّدْقِ وذَمِّ الكَذِبِ، يشيرُ إلى أنّ الحُكْمَ الواردَ في الحديثِ ليس مقصورا على ما يفيدُه ظاهرُه فقط، ولكن

---

1 – "مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:144).

2 – ينظر: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، القرافي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1418 هـ، (59/2).

3 – "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (120/3-121).

4 – ينظر: "الإمام عبد الحميد بن باديس ومنهجه في الدعوة من خلال آثاره في التفسير والحديث"، عامر علي العرابي، رسالة ماجستير نوقشت بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى سنة: 1409 هـ، (ص:291).

5 – ينظر: "البعد الإصلاحي في تعامل الإمام عبد الحميد بن باديس مع الحديث النبوي"، نور الدين سكحال، مقال منشور في "مجلة المعيار"، مج:19، ع: 37، ديسمبر 2014م، (ص:71-72).

6 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: 119] وما ينهى عن الكذب، برقم: 6094. ومسلم في "صحيحه": كتاب الآداب، باب ما جاء في الصدق والكذب، برقم: 6730. واللفظ له.

وراء ذلك قاعدةٌ تربويةٌ عامّةٌ في تـــهذيب سلوكِ النَّفس وإصلاحِ أحوالِـــها، والارتقاءِ بـــها في مدارجِ الـــكمال، فقال:

« إنَّ تَـــكَرُّرَ العملِ بمقتضى خُلُقٍ من الأخلاقِ يُقوِّيه ويثبِّـــتُه، وإنّ العملَ على مقتضى ضدِّه يَضَـــعُه ويُـــزيله، وهذا أصل عظيم أيضا في التربية يعلمنا أنّ التّساهلَ في الأعمالِ السّيئةِ ولو كانت في نظرنا طفيفةً يُفضي بنا إلى استعصاءِ داءِ الرَّذيـــلةِ، وأن القيامَ بالأعمال الـــحسنةِ ولو كانت طفيفةً يبلغُ بنا إلى رسوخِ الفضيلة »[1].

فظهر لنا من الكلام السابق ما يحمله الإمام من فِـــقْهٍ ووَعْيٍ كبيرين، حيث تجاوز الأحكام الجزئية التي دلّ عليها نصّ الـــحديث، إلى الإدراك البصير للـــمقاصد والغايات الـــمطلوب تحقيقها في الناس، ومرتكزُ ذلك الإدراكُ العميقُ الدقيقُ لروح الشريعة الإسلامية وحِكمها وأسرارِها [2].

● الـــمثال الثاني: ففي مثل قول النبي ﷺ لأمّ حرام بنت ملحان رضي الله عنها: « ناسٌ مِنْ أُمَّتي عُرِضوا عَلَـــيّ غُـــزاةً في سبيلِ الله، يَـــرْكبون ثَـــبَجَ هذا البَحْرَ مُـــلوكا على الأَسِـــرّة » [3]، أظهر فيه واجب الأخذ بأسباب العزّة الدينية في الأمة الإسلامية؛ لأنّ السيادة لا تتحقق إلا بالقوة والسلطان، ولا سبيل إلى ذلك إلا من خلال إعداد العُدّة والتوصل إليها بأسبابها [4].

ورغم أنّ الـــحديث جاء تنصيصا على أنّ السيادةَ في البَـــرِّ تكون لـــمن حَـــقَّقَ السِّيادةَ في البحر، ولكن الإمامَ لم ينظر إليه نظرةً قاصرةً، بل أخذ منه حُكْمًا عامًا في كلِّ وسيلةٍ تكون سببا إلى تحقيق عِـــزِّ الأُمّـــةِ ومَنَعَتِها وسلطانِها على بقيّة الأُمم، تحقيقا لقول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال:60]، فقال في تقرير ذلك:

« ... وقد علمت من دينها أن السِّيادةَ لا تكون إلا بالـــمُلك، وأن الـــمُلك لا يكون إلا بالقُوّةِ: قُوَّة الأبدانِ وقوّة العقولِ وقوّة الأخلاق وقوّة الـــمالِ – وبـــهذه يكون العدلُ الذي هو أساسُ الـــمُلك، وأن لا قُوَّةَ إلا بالعِلْمِ والعَمَلِ والتَّـــهَذُّب، فإذا دَعاهم هذا الحديثُ إلى السّيادةِ فقد دعاهم إلى هذا كلِّه، ونَـــبَّهَهم على هذا التَّـــقدير الـــمُحْكَمِ الذي ارْتَـــبَطَ بعضُه ببعضِه، وعلى أنَّه لا سبيلَ إلى غايتِه إلا بإتيانِـــه من بدايتِـــه » [5].

---

1 – "مـــجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:115-116)

2 – ينظر: "الإمام عبد الـــحميد بن باديس: لـــمحات من حياته وأعماله وجوانب من فكره وجهاده"، مسعود فلوسي، الجزائر، دار قرطبة، ط1، 1426 هـــ، (ص:55)

3 – متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، بـــرقم: 2788. ومســـلم في "صحيحه": كتاب الـــجهاد، باب فضل الغزو في البحر، برقم: 4969.

4 – ينظر: "مـــجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:134)

5 – "مـــجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:134)

إنّ كلامَ الإمام ينبثقُ من مشروعِه الإصلاحيّ في تَهيئة النُّفوسِ مِنْ أَجْلِ خَوْضِ غِمار الـمُقاومة وسلوكِ سبيل العِـزَّةِ والكرامَةِ، فالتّذكير بأمـجادِ الأُمّـةِ في سالف عصورها يعملُ على إِذْكاءِ روح التّحَرُّرِ في نفوس الجزائريين، ويَـبُـثُّ الشعورَ بالاستقلال الحضاري عن فرنسا وبإمكانيةِ الاستقلال السياسي والاقتصادي عنها، فكان من السّهل على الشّعبِ الـجزائري أنْ ينهضَ لتحرير بلاده من الـمحتل الغاصب، فـتَبَنّى الـعملَ الثوريَّ في نوفمبر الـمجيد، وانخرط فيه من غيـر تردُّد [1].

- الـمثال الثالث: على الـنهج السابق في علاقةِ الوسائل بالـمقاصد نَظَـرَ الإمامُ إلى حديثِ الشّفاء بنت عبد الله رضي الله عنها، في قول النبي ﷺ لـها: « ألا تُـعَلِّمين هذه رُقْـيَـةَ النّـمْلَـةِ كما عَلَّـمْتيها الكِـتابـةَ » [2]، فـبين أنّ الـمعنى الـمستفادَ منه في الدعوة إلى الكتابةِ ليس مقصودا لذاتـها، ولكنّ الكتابةَ وسيلةٌ إلى تحقيق العلم، فهو الـمَقصد الأعظم، وفي ضوء ذلك فكل نص شرعي من آية قرآنية أو حديث نبوي يَـحُثُّ على التعلم فهو متضمن للحثِّ على الكتابة؛ لأن "الـوسائل لـها أحكام الـمقاصد"، فقال – رحمه الله –:

« كل آيةٍ دَعَتْ للعلم، قد دعت للكتابة؛ لأن الله قد بيَّن لنا أنّه عَلَّمَ بالقلم ليُـبَيِّنَ لنا أنّ القلمَ هو طريقُ العلمِ وآلةُ حفظِه وتدوينه، وأقْسَمَ بالقلم تَـنويها بشأنه، وجاء ذلك كلُّه على الخطاب العام الشامل للنساء شمولَه للرجال، والعمومات إذا تكاثرت أفادت القطع، ولـهذا جعلنا هذا الطريق من الاستدلال أقوى من الاستدلال بالحديث الذي هو خبر آحاد، وخبر الآحاد – من حيث ذاتـه – يفيدُ الظنّ وإنْ كان صحيحا » [3].

فيظهر من كلام الإمام السابق نـهجُه الـمقاصديُّ في ردِّ الجزئيات إلى الكليات، وبيان الوسائل والـمقاصد، حيثُ جعل القرآنَ الكريم هو الأصل؛ لـما تضمّنه من مقاصدَ، ولم تأتِ السنةُ النبويّةُ إلا لشرح تلك الـمقاصدِ وبيان السبل الـمشروعةِ لتحقيقها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:44]، وليست السنة النبوية الشريفة – التي في أغلبها نصوص في مسائل جزئية – إلا تطبيقات عملية على جهة التفصيل لتلك الـمقاصد والدلالة على الوسائل الـموصلة إليها، ولـهذا لـمَّا سُئلتْ عائشةُ رضي الله عنها عن خُلق النبي ﷺ قالت: « كان خُـلُـقُه الـقرآنُ » [4].

---

1 – ينظر: "الإمام عبد الـحميد بن باديس: لـمحات من حياته وأعماله وجوانب من فكره وجهاده"، مسعود فلوسي، مرجـع سـابق، (ص:8)

2 – أخرجه: أحـمد في "الـمسند" (372/6). وأبو داود في "سننه": كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، برقم: 3889.

3 – "مـجالس التذكير"، مرجع سابق، (ص:159)

4 – أخرجه: أحـمد في "الـمسند" (163/6).

إنّ رسوخَ قَـــدَمِ الإمام في الوقوف على مقاصدِ القرآن مكّنه مِنْ أنْ يُدْرِكَ بطريق اللزوم أنّ كلَّ وسيلةٍ موصلةٍ إلى تحقيقِ مقاصدِه فهي مشروعةٌ بالتّـــبَعِ [1]، فجعل الأمْـــرَ بالكتابَةِ مشروعا ابتداءً؛ لأنه وسيلةٌ إلى نَشْرِ العلم، والذي وردت في الحث عليه آيات كثيرة يحصل بـــمجموعها القطعُ بأنه مقصود شرعا، وعليه فإنّ الأمْـــرَ بالكتابة الـــمستفاد من الـــحديث لم يأتِ إلا لتأكيدِ ذلك الـــمعنى الـــمستفاد من القرآن الكريم.

وأحسبُ أنَّ النَظْرَةَ الشّاملة والـــمنهجية الـــمُنضبطة عند الإمام في علاقة الوسائل بالـــمقاصد لم يقتصر تأثيرها على شرحه للحديث النبوي، بل امتدّتْ آثارها إلى ميدان الدعوة، فنجده يطوّع الـــوسائل الحديثة لنشر الدعوة وهداية الناس، وتوسيع آثارها في الـــمجتمع، فاستعمل الصحافة الـــمكتوبة، وأنشأ النوادي العلمية ...وهي نظرةٌ مقاصديّـــةٌ أساسُها الأَخْـــذُ بدليل الاستصلاح، و« العمل بالـــمصالح الـــمرسلة عملٌ في إطار مقاصد الشريعة ليس بخارج عنها، ولا يجوز العمل بمطلق الـــمصلحة ما لم تكن مندرجة تحت مقاصد الشريعة »[2].

الـــخاتـــمـــة

في ختام هذه الورقة العلمية أخلص إلى جملة من النتائج، ويمكن الإشارة إليها في الأمور الآتية:

1 – إنّ الإمامَ عبدَ الحميدِ بنَ باديسَ صاحبُ فكرٍ إصلاحي متشبِّعٍ بـــمقاصد الشريعة وأُسُسِها ومضامينها، فلم يكن تعاملُه ظاهريًّا مع نصوصِ السنّة النّبوية، بل كان يُعْمِلُ فِكْرَه في مقاصدِها، فيجتهدُ في استخراجِ حِكمها وأسرارِها لإيجاد تفاعل بين نصوصِ الوحيِ وواقعِ الـــمجتمع الـــجزائري.

2 – كان الإمامُ مُوَفَّقا في تَشْخيص واقعِ الـــمجتمع وما يواجهه مِنْ وتَحدِّياتٍ مـــختلفةٍ، وقد ظهر ذلك جَلِـــيًّا في حُسْن انتقاءِ الأحاديثِ بما يَخْدُم دعوتَـــه الإصلاحية في تَهْذيبِ السُّلوكِ، مُراعيا في ذلك الـــمقاماتِ الثقافيّة والاجتماعيّة التي يعيشها الـــمجتمع الجزائري تحت وَطْأَة الـــمستدمر الفرنسي.

3 – لم يكن التّـــنويه بالـــمقاصد الشرعية في السنة النبوية عند الإمامِ مُـــجَرَّدَ مباحثَ نظريّةٍ جَدليَّةٍ، ولكن لـــها غاياتٌ ساميةٌ لتحقيق سيادَةِ الأمّة واستقلالِـــها ونَهضتِها، والدِّفاعِ عن وِحدتِها ومقوماتِها الـــحضارية.

4 – جعل الإمام من الـــمقاصد الشرعية منطلقا للـــمحافظة على الشَّخصية الإسلامية وإثرائها وتجديدها؛ لأن النفوس البشرية بفطرتِها تَرْكَنُ إلى الأحكام الـــمُعلَّلة وتطمئنُّ إليها، وهذا بدوره سيحررِّهم من الـــجُمودِ والتَّخلُّفِ ويَدْفَعُهم إلى العِلم والعَمَلِ.

---

1 – قال ابن القيم: « لـــما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها... فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوســائل ». "أعلام الـــموقعين عـــن رب العالـــمين"، ابن القيم، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1423 هـــ، (553/4).

2 – "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبـــي الرياض، دار الـــهجرة، ط1، 1418 هـــ، (ص:533).

ونوصي في الأخير إلى تَتَـــبُّع ما أوردناه من معالِمَ مقاصديَّةٍ وغيرها مما لم نذكره أو نقف عليه في هذه الورقة العلمية؛ لتتكوَّن لنا الصورةُ الـــمنهجية الكاملة للتنظير الـــمقاصدي في فِكْـــرِ الإمام فهما وتنزيلا.

كما نوصي بجعل الطريقة الباديسيَّـــة في ربط السنة النبوية بالواقع من مَنْظُورٍ مقاصديٍّ منهجًا متّبعًا في دروسنا الحديـــثيّة، سواءً في الـــمحاضراتِ الـــجامعيّة أو الدروسِ الـــمسجديّة؛ لـــما لـــها من الآثار الإيجابيّة في تعزيز الإيمانِ وترشيد التّـــديُّنِ وحُسْنِ قِـــراءَةِ النُّصوصِ وتأويلها في ضَوْءِ ما تُواجِهُه الأُمَّـــةُ مِنْ تـــحديّاتٍ مـــختلفةٍ ومُتَـــجدِّدَةٍ في كُلِّ آنٍ وحينٍ.

قـــائمة الـــمصادر والـــمراجع

1- "ابن باديس والغزو الثقافي"، حاكم الـــمطيري، مقال منشور في موقع الشيخ: http://www.dr-hakem.com بتاريخ: 2002/01/14م.

2- "آثار ابن باديس"، جمع عمار طالبي، الشركة الجزائرية، ط3، 1417 هـــ.

3- "أثر تعليل النص على دلالته"، أيمن علي عبد الرؤوف صالح، عمان، دار الـــمعالي، ط1، 1420 هـــ.

4- "إحياء علوم الدين"، الغزالي، بيروت، دار الـــمعرفة، د.ط، د.ت.

5- "الإصلاح العقدي في دعوة ابن باديس وأثره على الـــمجتمع الجزائري"، محمد حاج عيسى، مقال منشور في موقع "عبد الحميد بن باديس": https://binbadis.net/archives/3821، بتاريخ: 2017/11/19م.

6- "إعـــانـــة الـــمتوجه الـــمسكين"، أحمد زروق، ليبيا، الدار العربية للكتاب، د.ط، 1399 هـــ.

7- "أعلام الـــموقعين عن رب العالـــمين"، ابن القيم، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1423 هـــ.

8- "الإمام عبد الـــحميد بن باديس: لـــمحات من حياته وأعماله وجوانب من فكره وجهاده"، مسعود فلوسي، الجزائر، دار قرطبة، ط1، 1426 هـــ.

9- "الإمام عبد الحميد بن باديس ومنهجه في الدعوة من خلال آثاره في التفسير والـــحديث"، عامر علي العرابي، رسالة ماجستير نوقشت بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى سنة: 1409 هـــ.

10- "أنوار البروق في أنواء الفروق"، القرافي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1418 هـــ.

11- "البعد الإصلاحي في تعامل الإمام عبد الحميد بن باديس مع الحديث النبوي"، نور الدين سكحال، مقال منشور في "مـــجلة الـــمعيار"، مج:19، ع: 37، ديسمبر 2014م.

12- "التفكير الـــمقاصدي في الـــموروث السياسي عند عبد الـــحميد بن باديس"، رشيدة حرشاو وعبد القادر بن حرز الله، مقال منشور في "مـــجلة الإحياء"، مج:21، ع:29، أكتوبر 2021م.

13- "حجـــة الله البالغـــة"، شاه ولي الله الدهلوي، دمشق، دار ابن كثير، ط3، 1438 هـــ.

14- "شجرة النور الزكية"، مـــحمد مـــخلوف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـــ.

15- "الفكر المقاصدي عند ابن باديس من خلال آثاره"، عبد الخالق قصباوي، رسالة ماجستير بإشراف د. نور الدين طوابه، من جامعة أدرار، نوقشت سنة: 2010م.

16- "الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط3، 1435 هـ.

17- "فوائد إعمال المقاصد في مجال الدعوة"، وصفي عاشور أبو زيد، ضمن مجموعة بحوث حول "إعمال المقاصد في المجال الدعوي"، لندن، مركز الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 1437 هـ.

18- "قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية"، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، الرياض، دار إشبيليا، ط1، 1420 هـ

19- "مبادئ الأصول"، عبد الحميد بن باديس، تحقيق: عمار طالبي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، 1988م.

20- "مجالس التذكير من حديث البشير النذير"، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط1، 1403 هـ.

21- "مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير"، عبد الحميد بن باديس، الجزائر، مكتبة دار الرشد، ط3، 1436 هـ.

22- "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جغيم، عمان، دار النفائس، ط1، 1440 هـ.

23- "المحلى"، ابن حزم، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

24- "المدخل"، ابن الحاج، القاهرة، دار التراث، د.ط، د.ت.

25- "المصطلح الأصولي عند الشاطبي"، فريد الأنصاري، فاس، معهد الدراسات المصطلحية، ط1، 1424 هـ.

26- "المعيار المعرب"، الونشريسي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.ت.

27- "مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن عاشور، القاهرة، دار السلام، د.ط، 1427 هـ.

28- "مقاصد الشريعة عند الحنفية"، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، ضمن كتاب جماعي بعنوان "مقاصد الشريعة في المذاهب الإسلامية"، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط2، 1438 هـ.

29- "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبي الرياض، دار الهجرة، ط1، 1418 هـ.

30- "الموافقات"، الشاطبي، الرياض، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ.

31- "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي"، حسين حامد حسان، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، 1981م.